

بحار الأنوار

[207] ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضرارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا (1). أقول: روى هذا الخبر في موضع آخر من هذا الكتاب بهذا السند وزاد في آخره زيادة هي هذه: وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه، وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية، فحيل بينه وبين ذلك بالادب، حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال الأعجمي والآخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير، ولا يعرف الجاهل من العالم (2). 21 - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن أحمد بن يحيى الضبي، عن موسى بن القاسم، عن أبي الصلت، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة (3). 22 - ما: ابن مخلد، عن أبي عمرو، عن محمد بن هشام المروزي، عن يحيى ابن عثمان، عن بقية، عن إسماعيل البصري يعني ابن علي، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا باصابة السنة (4). 23 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن

(1) قرب الاسناد ص 8. ط النجف. (2) قرب

الاسناد ص 33 و 34. (3) أمالي الطوسي ج 1 ص 347. (4) أمالي الطوسي ج 1 ص 396.